الوجه ليس محرمًا فلا ورع في تركه والفرق بين الامرين واضح فان في الاستسلام
للقتل ممن اكره على كلمة الكفر اعزاز الاسلام وايذان بشرفه وانه مما ناضو
في حفظه بالنفس بخلاف تناول المحرم قوله ولو اضطر الى طعام الغير وليس
له الثمن الى قوله بالتمكن من البدل اذا وجد المضطر طعامًا حلالا لغيره
فذلك الغير اما ان يكون حاضرًا او غايبًا فان كان حاضرًا نظر ان كان مضطرا
اليه فهو اولى به وليس للاول اخذه منه اذا لم يفضل عن حاجته الا ان يكون
غير المالك قوله فيجب على المالك بذله فان اثر المالك المضطر غيره على نفسه في
صورة لا يجب عليه دفعه ففي جوازه وجهان اصحهما ذلك مع تساويهما في
الاسلام والاحترام لعموم قوله تعم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ولان المقصود حفظ النفس المحترم وهو حاصل باحدهما فلا ترجيح ويحتمل
عدم الجواز لقدرته على حفظ نفسه بعدم بذل ماله فلا يجوز له بذل ما فيه
من القايها في التهلكة بيده ويمكن منع كون ذلك القاء في التهلكة كثبات
المجاهد لمثله مع ظهور امارة العطب فان المقتول على هذا الوجه ليس
بهالك بل فايز ولو كان المضطر ذميًا او بهيمة لم يجز ايثاره وان كان
محترمًا وان لم يكن المالك مضطرًا اليه فعليه اطعام المضطر مسلما كان
ام ذميًا او مستامنا وكذا لو كان محتاجا اليه في ثاني الحال على الاظهر وللمضطر
ان ياخذه ويقاتله عليه فان قتل المالكُ المضطرَ عن طعامه فعليه القصاص
ولو منعه من الطعام فمات جوعًا ففي ضمانه له وجهان من انه لم يحدث فيه
فعلا مهلكا ومن ان الضرورة اثبتت له في ماله حقا فكانه منع منه طعامه
وفي مقدار ما يجب على المالك بذله من سد الرمق او القدر المشبع وجهان
مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة وهل يجب على المضطر الاخذ قهرًا

والقتال

٦٦

والقتال ام الثابت مجرد الجواز وجهان مبنيان على الخلاف في انه هل يجب
عليه الاكل من الميتة ام لا واولى بانه لا يجب هنا لو قيل به ثم لان عقل المالك
ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه
والاصح الوجوب مع اظهاره الامتناع لوجود العلة الموجبة في الميتة ثم ان
كان المضطر قادرًا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لان
ضرورة الجايع تندفع ببذل الثمن القادر عليه وان كان عاجزًا عنه ففي
وجوب بذله مجانا وجهان احدهما العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه
فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة والثاني عدم جواز اخذ العوض
لوجوب بذله فلا يتعقبه العوض لانه لا عوض على فعل الواجب كما انه اذا
خلص مشرفًا على الهلاك لا يجب له عليه اجرة المثل وجوابه منع الكلية كما يجب بذل
الطعام في الغلاء على المحتكر ويجبره عليه مع جواز اخذه العوض اجماعًا والمعلوم
وجوبه نفس بذل المال اعم من كونه مجانا او بعوض وفرقوا بينه وبين تخليص
المشرف على الهلاك بانه هنا يلزمه التخلص وان لم يكن للمشرف على الهلاك مال
ولا يجوز له التاخير الى تقدير الاجرة وتقريرها بخلاف ما هنا ولا يخلو هذا
الفرق من قصور وربما سوى بعضهم بين الامرين حيث يحتمل الحال موافقته
على اجرة يبذلها او يقبلها ولا يلزمه تخليصه حتى يقبل الاجرة كالمضطر
كما انه لو يحتمل الحال مساومة المضطر يجب عليه بذله ولا يلزمه العوض بخلاف
ما اذا احتمل وان لم يكن هناك مقدور عليه اذا تقرر ذلك فاذا بذل المالك
الطعام مجانًا فعليه قبوله وياكل الى ان يشبع مع سعة المبذول وان بذله بالعوض
ينظر ان لم يقدر العوض فعلى المضطر قيمة ما اكل في ذلك الزمان والمكان
ومثله ان كان مثليا وله ان يشبع ايضا وان قدراه فالعوض فان لم تفرد